

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(ولم يحتج) أي المصنف هنا أي في أسلم وترك قوله (لفوات المعنى السابق إلخ) أي للإشارة بالمغايرة إلى الخلاف ولو ثنى هنا أيضا فأتت هذه الإشارة كما لا يخفى فما صنعه المصنف أحسن مما أشار إليه المعترض وإن قال الشهاب ابن قاسم أن ما ذكره إنما هو مصحح للعبارة بتكلف لا دفع لأحسنية ما أشار إليه المعترض اه رشدي قوله (وهو الإشارة للخلاف) أي لأن في قوله قتل إشارة للرد على من قال أن المرأة لا تقتل وفي قوله السابق والنهي عن قتل النساء إلخ تعريض بالرد على قائله اه ع ش قوله (ما قيل إلخ) وافقه المغني وسم قوله (لأن التوبة) إلى قوله كذا ذكره في النهاية قوله (والزندق) إلى قوله أو مع الظاهر في المغني قوله (في ثلاثة مواضع) أي في هذا الباب وبابي صفة الأئمة والفرائض وقوله في آخر أي في اللعان مغني وشرح المنهج قوله (من لا ينتحل دينا) أي من لا ينتسب إلى دين اه ع ش قوله (أو مع الظاهر إلخ) محل تأمل والموجود في كلام بعض الأئمة قصر الباطنية على الأول وتجويز الثاني للصوفية اه سيد عمر أقول وممن قصرهم على الأول المغني قوله (وليس منه) أي من الباطن قوله (لم يدع أنها مرادة إلخ) أن أراد قطعا فمسلم لكن ذلك جار في كثير من وجوه تفسير أهل الظاهر أو مطلقا فمحل تأمل وقوله وإنما هي إلخ محل تأمل لأنه مسلم في بعضها وأما كثير منها فمما يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا بالنسبة إلى مصطلحهم بل ربما يكون أقرب إلى اللفظ من بعض الوجوه المحكية عن أهل الظاهر اه سيد عمر قوله (ولا بد في الإسلام) إلى قوله خلافا لما يفعله في النهاية والمغني إلا قوله وفي النجاة إلى من التلطف وقوله من الناطق إلى ولو بالعجمية وقوله والفرق إلى بترتيبهما قوله (مطلقا) أي سواء كان ممن ينكر رسالته صلى الله عليه وسلم للعرب وغيرهم أو ينكرها لغيرهم خاصة قاله ع ش وعبارة الروض مع شرحه لا بد في إسلام المرتد وغيره من الكفار إلخ ولعل هذا التعميم هو المراد هنا .

قوله (من التلطف بالشهادتين) أي ولو ضمنا على ما يأتي ويسن امتحان الكافر بعد الإسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله في الشهادتين أحمد أو أبو القاسم رسول الله كفاه ولو قال النبي بدل رسول الله كفاه لا الرسول فإنه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبي كفى بخلاف آمنت بمحمد الرسول لأن النبي لا يكون إلا الله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالأولى وغير وسوى وما عدا ونحوها في الاستثناء كإلا في الاكتفاء بها كقوله لا إله غير الله أو سوى الله أو ما عدا الله أو ما خلا الله ولو قال كافر أنا منكم أو مثلكم أو مسلم أو ولي محمد أو أحبه أو أسلمت أو آمنت لم يكن اعترافا بالإسلام

لأنه قد يريد أنا منكم أو مثلكم في البشرية أو نحو ذلك من التأويلات فإن قال آمنت أو أسلمت أو أنا مؤمن أو مسلم مثلكم أو أنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو دينكم حق أو قال أنا بريء من كل ما يخالف الإسلام أو اعترف من كفر بإنكار وجوب شيء بوجوبه ففيه طريقان أحدهما وهي ما عليها الجمهور وهي الراجحة لا يكون ذلك اعترافا بالإسلام والثانية ونسبها الإمام للمحققين أنه يكون اعترافا به ولو قال أنا بريء من كل ملة تخالف الإسلام لم يكف على الطريقتين لأنه لا ينفي التعطيل الذي يخالف الإسلام وهو ليس علة ومن قال آمنت بالذي لا إله غيره لم يكن مؤمنا بالله لأنه قد يريد الوثن وكذا لا إله إلا الملك أو إلا الرزاق لأنه قد يريد السلطان الذي يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم فإن قال آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمنا بالله فيأتي بالشهادة الأخرى وإن كان مشركا لم يصير مؤمنا حتى يضم إليه وكفرت بما كنت أشركت به ومن قال بقدم غير الله كفى للإيمان بالله أن يقول لا قديم إلا الله كمن لم يقل به ومن لم يقل به يكفيه أيضا الله ربي مغني وروض مع شرحه .

قوله (وعلمه الخ) مفهومه أن سكوت المكلف عنه لجهله باعتباره في الإيمان شطرا أو شرطا لا يضر فهو مؤمن في الباطن لكن يرد عليه أن كون الشيء شطرا أو شرطا من خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل فتأثير الجهل هنا يؤيد ما قاله المتكلمون واختاره الغزالي وجمع محققون من أن الإيمان التصديق فقط ووجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب فقهي يوجب تركه الإثم لا الكفر والله أعلم قوله (ولو بالعجمية) عبارة المغني يصح الإسلام بسائر اللغات كما قاله ابن الصباغ وغيره وبإشارة